

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي وأخذ ثمنه قوله ولم يصدق الخ أي بأن ادعى أنه أخفاه وأن دعواه الهلاك لا أصل لها قوله وإلا فليس له إلا الفسخ هذه طريقة أبي محمد وعليها يكون ما هنا موافقا لكلام المصنف الآتي في السلم وقال ابن عبد السلام يثبت التخيير للمشتري مطلقا عند النكول وبعد الحلف وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد وبهرام وتحت حملا كلام المصنف على هذه الطريقة انظر طفي قوله أو عيب قال طفي ينبغي أو يتعين أن يقرأ عيب بالبناء للمفعول أي يخير المشتري إن تعيب بسماوي زمان ضمان البائع إما أن يرد ويأخذ الثمن أو يتماسك ولا شيء له وهكذا فرض المسألة في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وتقرير المصنف على كون البائع عيبه يوجب التناقض مع ما يأتي من قوله وكذلك تعييبه أي يوجب غرم الأرض ويفوت الكلام على العيب السماوي اه وحمل بعضهم التعيب هنا على تعيب البائع وقال أنه لا منافاة بين ما ذكره هنا من تخيير المشتري وما ذكره فيما يأتي من لزوم البائع الأرض لأنه يغرم الأرض إذا اختار المشتري التماسك إن كان التعيب عمدا وأما إن كان خطأ فينبغي أن يكون كالسماوي فيخير المشتري إما أن يرد ويأخذ الثمن أو يتماسك ولا شيء له ورد بأن ظاهر كلامهم أن تعيب البائع له يوجب الأرض كان عمدا أو خطأ ولا تخيير والتخيير إنما هو في السماوي وحينئذ فكلام الشارح تبعا لعقب غير مسلم قوله أو استحق من المبيع أي سواء كان في ضمان البائع أو المشتري قوله وإن قل دفع بالمبالغة ما يتوهم أنه إن قل المستحق يتعين التماسك بالباقي بما يخصه من الثمن ولا خيار وينبغي أن يقيد ذلك القليل المبالغ عليه بما إذا كان غير منقسم وغير متخذ للغلة كما قال الشارح قوله انقسم الضمير للمبيع الذي استحق بعضه وكذا الضمير في قوله اتخذ للغلة قوله ولم ينقسم أي لم يمكن قسمه قوله فإن انقسم الخ الأولى فإن انقسم كان متخذا للغلة أولا أو اتخذ للغلة وكان لا يمكن قسمه فلا خيار الخ وهذه ثلاثة تضم للخمسة السابقة فالجملة ثمانية وحاصلها أن المبيع إما أن يكون قابلا للقسمة أولا وفي كل إما أن يتخذ للغلة أو لا فهذه أربعة وفي كل إما أن يكون الجزء المستحق كثيرا كالثلث فأكثر أو قليلا فهذه ثمانية فإن كان كثيرا كان للمشتري الخيار سواء كان المبيع يمكن قسمه أولا متخذا للغلة أو لا وكذا إن كان قليلا وكان المبيع لا يمكن قسمه ولم يتخذ للغلة فإن كان يمكن قسمه متخذا للغلة أولا أو كان لا يمكن قسمه وهو متخذ للغلة فلا خيار للمشتري ويلزمه الباقي بحصته من الثمن قوله فإنه قدمه في قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره أي بأن كان ذلك المستحق ينوبه من الثمن أكثر من النصف فمفهومه أنه لو استحق أقله وهو ما ينوبه من الثمن النصف فأقل فإنه يتعين التماسك به بما يخصه

من الثمن قوله وتلف بعضه هذا في المتعدد كما يفيد عج وحاصله أن التفصيل السابق في حل قوله أو استحق شائع وإن قل من الصور الثمانية في المستحق من الدار والأرض مطلقا شائعا ومعينا وفي المتعدد الشائع وأما المتعدد والمستحق منه معين فهو قول المصنف وتلف بعضه قاله شيخنا قوله بسماعي أي وذلك كما لو كان المبيع ثمارا وتلف بعضها بسماعي والحال أنها لم تؤمن من الجائحة أو غائبا وتلف بعضه بسماعي قبل أن يقبضه المشتري واحتزر بقوله بسماعي عما لو كان بفعل البائع عمدا أو خطأ فيلزمه الأرض من غير تخيير كما مر قوله فإن كان النصف أي فإن كان الباقي النصف قوله لزم الباقي أي لزم التمسك بذلك الباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو استحق من الثمن وقوله لزم الباقي الخ لأن بقاء النصف كبقاء الجل فيلزم المشتري قوله فإن اتحد أي المبيع كعبد أو دابة والموضوع أن الباقي بعد التلف